

الفروع وتصحيح الفروع

على ترك واجب وكان هو والطهار طلاقا في الجاهلية ذكره جماعة آخرون في طهار المرأة من الزوج وذكره أحمد في الطهار عن أبي قلابة وقتادة + + + + +
+ وغيرهم .

أحدهما تجب اليمين قطع به الخرقى وصاحب الوجيز وصحه النظم وقدمه في المستوعب والمغني والمحرر والشرح وغيرهم .

القول الثاني القول قوله من غير يمين اختاره أبو بكر وقال القاضي وهو أصح وصححه في التصحيح وقدمه ابن رزين وقال نص عليه لأنه لا يقضى فيه بالنكول فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب